

إلى السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال شفوي - عادي

القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

تميز احتفاء المغرب باليوم العالمي للحق في الحصول على المعلومات (28 شتنبر)، خلال السنة الماضية بدخول القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات بجميع مقتضياته حيز التنفيذ، بعد ما تم إعطاء مهلة سنتين للمؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ هذا القانون لاتخاذ التدابير اللازمة لتفعيله.

وتشكل هذه المناسبة، حسب المصدر ذاته، محطة لاستحضار ما تحقق من منجزات لتنزيل مقتضيات هذا القانون، الذي يأتي تفعيلًا لمقتضيات الفصل 27 من دستور المملكة، والذي يخول "للمواطنين والمواطنين حق الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام"، وكذا للإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب.

لذلك نسألكم السيد الوزير:

- أين وصل هذا الورش الهام ؟
- وماهي الإكراهات التي واجهته ؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

كميل توفيق